

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن إعادة السيد / حسن محمد الحلاوي  
العمل بسكرتارية منظمة اليونسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤  
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد / حسن محمد الحلاوي للعمل بسكرتارية  
منظمة اليونسكو بباريس لمدة ستة و واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، الخاص بـ نظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصلي والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بإصدار قانون نظام العاملين  
المدنيين بالدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

برعاية السيد / يوسف محمد جاد الحق بوزارة الصحة  
للعمل بالمباعدة الصحية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - وافق على تجديد إعارة السيد / يوسف محمد جاد الحق  
مدة سنتين حتى ويفترض قى بوزارة الصحة للعمل بالمباعدة الصحية العالمية لمدة  
ستة تبدأ من ١١/١/١٩٦٥ وتنتهى في ١٢/٣/١٩٦٥

مادة ٢ - تحصل المباعدة الصحية العالمية من رتبته ومتطلباته طوال مدة  
إعاراته ، وعلى ألا تصرف إليه أية مرتبات أخرى من بوزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة نائب من الفئة "١" بإدارة قضايا الحكومة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٧٥ لـ سنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا

وعلـ القانون رقم ٤٦ لـ سنة ١٩٦٤ بشـأن نظام العاملين المدنيـن

وعلـ قرار رئيسـ الجمهـوريـة رقم ١٤٨٩ لـ سنة ١٩٦٢ بشـأن المعـاملـة

وعلـ قرارـ وزـارـةـ الخـزانـةـ رقم ٦٧ لـ سنة ١٩٦٣ بـتعديلـ مرـتبـ الإـعـارـةـ

وعلـ اتفـاقـيـةـ المسـاعـدةـ المـتـبـادـلـةـ وـالـتـاـعـونـ القـاـنـوـنـ وـالـقـضـائـيـةـ بـيـنـ الـجـزاـئـرـ

وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ الـمـصـدـقـ عـلـيـهـ بـالـقـرـارـ الجـمـهـورـيـ رقم ٢٣٢١

وـبـيـانـ عـلـ الرـغـبـةـ الـىـ أـبـدـيـتـهاـ الـجـزاـئـرـيـةـ فـيـ شـانـ اـسـتـعـارـةـ بـعـضـ

الـسـادـةـ رـجـالـ القـضـاءـ وـالـبـاـيـةـ الـعـالـمـةـ وـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـجـزاـئـرـ

بـعـاـكـهـاـ وـبـيـاتـهـاـ ،

وـبـعـدـ أـخـذـرـأـيـ أـمـلـقـلـأـسـ الأـعـلـىـ لـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـجـمـهـورـيـةـ بـجـلـسـهـ الـمـقـدـمـ

في ٢٠ من فـبراـيرـ سـنةـ ١٩٦٥ـ ،

**قرر :**

مادة ١ - يـعـارـ السـيـدـ عبدـ المـنـمـ حـسـنـ عـيـسىـ ، النـاـبـ منـ الفـةـ "١"

بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـجـمـهـورـيـةـ ، للـعـلـمـ قـاضـيـاـ بـعـاـكـهـاـ الـجـزاـئـرـ .

وـذـكـ لـسـنـةـ سـنـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ مـقـادـرـهـ أـرـاضـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ

الـمـتـحـدـةـ - عـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـالـمـةـ الـمـالـيـةـ لـهـ طـبقـاـ لـقـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ رقم ١٤٨٩ لـ سـنـةـ ١٩٦٢ وـقـرـارـ وزـارـةـ الخـزانـةـ رقم ٦٧ لـ سـنـةـ ١٩٦٣ وـأـنـفـاقـ

الـمـسـاعـدـةـ الـمـتـبـادـلـةـ وـالـتـاـعـونـ القـاـنـوـنـ وـالـقـضـائـيـةـ بـيـنـ الـجـزاـئـرـ وـالـجـمـهـورـيـةـ

الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ الـمـصـدـقـ عـلـيـهـ بـالـقـرـارـ الجـمـهـورـيـ رقم ٢٣٢١ لـ سـنـةـ ١٩٦٤ -

مـعـ التـصـرـحـ يـشـفـلـ الـوـظـيفـةـ الـمـخـلـصـةـ عـنـ هـذـهـ الإـعـارـةـ بـدـرـجـتـهـاـ إـلـىـ نـسـيـةـ

هـذـهـ الإـعـارـةـ .

مادة ٢ - عـلـ وزـيرـ العـدـلـ تـفـيـذـ هـذـهـ قـرـارـ

صـلـدـرـبـرـيـاـتـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٨ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٤ (٢١ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٥)

بـحـالـ عبدـ النـاصـرـ

وعـلـ قـرـارـ الجـمـهـورـيـ رقم ٩٧٦ لـ سـنـةـ ١٩٥٧ بـتـعـينـ السـيـدـ سـعـيدـ أـحـدـ

عبدـ السـلامـ مدـيـراـ طـافـاـ لـلـثـفـوـنـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـةـ ،

وعـلـ كـاتـبـ وـقـيـسـ بـلـجـسـ إـدـارـةـ الـبـيـكـ الـعـرـبـيـ وـالـأـفـرـيقـ الـمـلـدـرـ

ـ ١٩٦٥ / ١ / ١١

**قرر :**

مادة ١ - يـعـارـ السـيـدـ سـعـيدـ أـحـدـ عبدـ السـلامـ مدـيـرـ عامـ الـثـفـوـنـ

الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـةـ للـعـلـمـ بـالـبـيـكـ الـعـرـبـيـ الـأـفـرـيقـ

ـ لـمـلـةـ عـامـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـهـ قـرـارـ فـيـ الـجـيـرـدـ الـرـسـمـيـ

صـلـدـرـبـرـيـاـتـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٨ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٤ (٢١ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٥)

بـحـالـ عبدـ النـاصـرـ

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٨٦٢ لـ سـنـةـ ١٩٦٥

بـلـعـاـرـةـ مـسـتـشـارـ مـسـاـدـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ

**رئيسـ جـمهـورـيـةـ**

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـ الدـسـتوـرـ ،

وـعـلـ القـاـنـوـنـ رقم ٥٥ لـ سـنـةـ ١٩٥٩ فيـ شـانـ تـنـظـيمـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ الـجـمـهـورـيـةـ

الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،

وـعـلـ قـرـارـ رقم ١٢٢٤ لـ سـنـةـ ١٩٦٤ فيـ شـانـ الـمـعـاملـةـ الـمـالـيـةـ الـعـارـيـنـ

إـلـىـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـمنـيـةـ ،

وـعـلـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ الـخـاصـ لـلـثـفـوـنـ الـإـدـارـيـةـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ ،

**قرر :**

مادة ١ - يـعـارـ السـيـدـ مـحـمـودـ عـبـدـ العـزـيزـ الشـرـبـيـ بـلـجـسـ الـمـسـاـدـ

بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ للـعـلـمـ مـسـتـشـارـاـ قـافـوـنـاـ بـلـجـسـ الـمـهـمـيـةـ الـعـلـيـةـ لـمـلـةـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ

ـ مـنـ تـارـيخـ مـقـادـرـهـ أـرـاضـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، عـلـ أـنـ يـعـالـمـ مـاـلـيـاـ

بـلـقـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ رقم ١٢٢٤ لـ سـنـةـ ١٩٦٤ فيـ شـانـ الـمـعـاملـةـ الـمـالـيـةـ

إـلـىـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـمنـيـةـ وـعـلـ أـنـ تـشـفـلـ وـظـيـفـتـهـ

بـدـرـجـتـهـاـ بـالـجـلـسـ أـثـنـاءـ فـرـةـ الـإـعـارـةـ .

مادة ٢ - عـلـ رـئـيـسـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ تـفـيـذـ هـذـهـ قـرـارـ

صـلـدـرـبـرـيـاـتـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٨ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٤ (٢١ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٥)

بـحـالـ عبدـ النـاصـرـ